ومن مجهول وكذا الاجر احد الشيئين وهو مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف
خياطة الفارسية والرومية لان الاجر يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة
اما في هذه المسئلة يجب الاجر بالتخلية والتسليم فيقع الجهالة
وهذا الخلاف هو الاصل عندهما ولابي حنيفة انه خيره بين عقدين
صحيحين مختلفين فيصح كما في المسئلة الفارسية والرومية وهذا
لان سكناه بنفسه يخالف اسكانه بنفسه يخالف اسكانه الحداد الا ترى
لا يدخل ذلك في مطلق العقد وكذا في الخياطة والاجارة تعقد للانتفاع
وعنده يرتفع الجهالة ولو احتيج الى الايجاب بمجرد التسليم اقل الاجرين
للتيقن به

باب اجارة العبد

قال ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك
لان خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق
ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد من اشتراطه كاسكان الحداد والقصار
في الدار لان التفاوت بين الخدمتين ظاهر واذا تعينت الخدمة في الحضر لا يبقى
غيره داخلا كما في الركوب ومن استاجر عبدا محجورا عليه شهرا واعطاه
الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر واصله ان الاجارة صحيحة وقيام
الحجر فصار كما اذا هلك العبد وجه الاستحسان ان التصرف نافع على
اعتبار الفراغ سالما ضار على اعتبار هلاك العبد والنافع مأذون
فيه كقبول الهبة واذا جاز لم يكن للمستاجر ان ياخذه ومن غصب
عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة
وقالا هو ضامن لانه اكل مال المالك بغير اذنه اذ الاجارة قد صحت
على ما مر وله ان الضمان انما يجب باتلاف مال محرز لان التقوم به
وهذا غير محرز في حق الغاصب لان العبد لا يحرز نفسه فكيف يحرز

ما في

ما في يده وان وجد المولى الاجر قائما اخذه لانه وجد عين ماله ويجوز
قبض العبد الاجر في قولهم جميعا لانه ماذون له في التصرف على اعتبار
الفراغ على ما مر ومن استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة لان الشهر المذكور اولا ينصرف
الى ما يلي العقد تحريا للجواز او نظرا الى تنجز الحاجة فينصرف الثاني الى
ما يلي الاول ضرورة ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول
الشهر ثم جاء اخر الشهر وهو ابق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته
فقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان تاتيني بساعة فالقول قول المستاجر
وان جاء به وهو صحيح فالقول قول المؤاجر لانهما اختلفا في امر
محتمل فيترجح بحكم الحال اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا
ان لم يصلح حجة في نفسه واصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه

باب الاختلاف

قال واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك
ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فقال الصباغ لا بل امرتني اصفر
فالقول لصاحب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته الا ترى انه لو انكر
اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته لكن يحلف لانه انكر
شيئا لو اقر به يلزمه قال واذا حلف فالخياط ضامن ومعناه ما مر من
قبل انه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وكذا يخير
في مسئلة الصبغ اذا حلف ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ وضمنه
ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغصب واذا قال صاحب الثوب عملته

Copyright © King Saud University